

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١/٤/١٤١٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٣٩٢٣/٤ ر وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٩ هـ المشتملة على الأمر السامي رقم ١٤٩٣/٤ م وتاريخ ٣/٧/١٤٠٥ هـ المشار فيه الى خطاب وزير العدل رقم ١/٢٩١ وتاريخ ١٢/٣/١٤٠٥ هـ بشأن اعادة النظر في تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢١/١٠/١٣٨٦ هـ .

وبعد الاطلاع على تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٦ هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة بالأمرين الساميين رقم ١٤٩٣ م وتاريخ ٣/٧/١٤٠٥ هـ ورقم ٤/٢٩٦ م وتاريخ ٢٤/٢/١٤٠٦ هـ لدراسة تعليمات التمييز .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٤ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٩ هـ .


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٨ وتاريخ ١٧/١١/١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ٧/١/١٤١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٤١٠ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على لائحة تمييز الأحكام بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٦ هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية .
- ٣ - تظل تعليمات تمييز الأحكام الشرعية مطبقة على الأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القرار .
- ٤ - ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره .


رئيس مجلس الوزراء

صورة

الرقم ٢١٤
التاريخ ٨ / ٤ / ١٤١٠ هـ
المرفقات ٥

الموضوع / تبليغ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠
في ١ / ٤ / ١٤١٠ هـ المتضمن الموافقة
على لائحة تمييز الأحكام.

المحترم

صاحب المعالي وزير العدل

بعد التحية :

- برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١ / ٤ / ١٤١٠ هـ المتضمن مايلي:
- ١- الموافقة على لائحة تمييز الأحكام بالصيغة المرفقة.
 - ٢- يستمر العمل بتعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ٢١ / ١٠ / ١٣٨٦ هـ وغيره من الأوامر فيما يتعلق بتمييز الأحكام الجزائية.
 - ٣- تظل تعليمات تمييز الأحكام الشرعية مطبقة على الأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القرار.
 - ٤- ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره.
- وحيث وافق خادم الحرمين الشريفين على ذلك، أمل اكمال اللازم بموجبه..
وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

ح/د ٥٧٩

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لديوان الخدمة المدنية مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لديوان المظالم مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار واللائحة.
نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من القرار واللائحة.



١- الوزارات
٢- المطارات
٣- الأمانة

١٠٦

الرقم
التاريخ
التابع

المادة الأولى:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

المادة الثانية:

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في دعاوى البسيطة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل ، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأموراً بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ، ويستثنى من ذلك:

- أ - القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق .
- ب - الحكم الصادر بمبلغ اودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك .

المادة الثالثة:

تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض .

المادة الرابعة:

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ، وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة .

المادة الخامسة:

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك وتضرب له أجلاً للرد عليها .



الرقم
التاريخ
التوايح

- ٢ -

المادة السادسة :

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استنادا الى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها مالم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام .

المادة السابعة :

مع مراعاة حكم المادة (الثالثة) لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة . ولها أن تتخذ أي اجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الثامنة :

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي الى ما قد يكون لها من ملاحظات .

المادة التاسعة :


إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص .

المادة العاشرة :

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملاحظات على الحكم فعليها أن تعد قرارا بذلك وترسله الى القاضي فإذا لم يقتنع بملاحظات محكمة التمييز فعليها اجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع اقوالهم ويشبه ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ، ويكون حكمه هذا خاضعا للتمييز إذا تضمن تعديلا للحكم السابق .

المادة الحادية عشرة :

على محكمة التمييز في حال اقتناعها باجابة القاضي عن ملاحظاتها أن تصدق الحكم وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر الدليل واحالة القضية الى قاض آخر ، ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الاجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع اقوالهم ويكون حكمها قطعيًا بالاجماع أو بالأكثرية .



الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الثانية عشرة :

إذا تعذر ارسال الملاحظات الى القاضى الذى اصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز ارسال ملاحظاتها الى القاضى الخلف . أو نقض الحكم مع ذكر الدليل .

المادة الثالثة عشرة :

يترتب على نقض الحكم الغاء جميع القرارات والاجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

المادة الرابعة عشرة :

إذا لم ينقض الحكم الا فى جزء منه بقى نافذا فى أجزائه الأخرى مالم تكن التجزئة غير ممكنة .

